

في زكاه فخرضا عتق كلفه وبتت علي موسى ببعض بغير نصيب
 لما تقدم وانه اعنت كافر من قبيله من مسلم سريعي ابي باقر وانه
 ادعي كل من الشريكين ان شريكه اعنت قبيله وها معسر لم يفتق
 علي واحد منهما وللبيد ان يخلع هو كل واحد منهما ويقتل او مع
 احدهما ويقتل قبيله ان كانا عدلان او ان اشترى احدهما فغيب
 صاحب عتق حينئذ فلم يسر الي قبيله ان كانا معسرين او كانا البايح
 وجه معسر وان عاد اليه من مملكت سقطت عليه صفة بعد خروجه
 مع ملكه عادت الصفة مطلقا وانه قال انه دخلت المار بعد موتي
 فانت حر وانتهى بعد موتي بشهر لم يرج في الاولين وعند بيعي
 ويقتل ولا يملك ليرثه بيعة قبل فعله لو جيم به قبل قبوله
 ومخ في الثانية كما حدث من زيد اسنة بعد موتي ثم اني حر فلما ابره زينه
 من الحرمة منتق في العار وانه قال ان ملكت فلانا فهو حر او لو ملكت
 املكه فهو حر صح وان قال اخر ملكك اشتوبه فهو حر بعتقه اخر حر لكن
 لو ملك اثنين معا وعتق اثنان علي اول مملوك يملك فلكلها معا
 او قال له متم اول ولد تدنيه حر فولدتها معا عتق واحد ثوبته فانه
 سلك امة حر وطوها حتى يملك غيرها وكذا الثانية وهم حر اول
 مملوك اشترى به حر ولم يملك الا واحدا عتقه قلت وكذا اخر مملوك
 وان قال لا صته اخر ولد تدنيه فهو حر فولدت حيا ثم عتق لم يفتق
 الا اول وان قال اول ولد تدنيه امة او ولدته ولد اخر حر عتقت ميتا
 ثم حيا لم يفتق الصبي واول امة فيه او امرأة تطلق حر او طالت فطلق
 الحر

الكحل ما عتق وطلة واحدة بقرعة ولا يبيع ولم يمتعه بصفة
 احد ان حلت ووصفته بينها كما قبل التمتع بلا خلاف ولو قال العبد
 انت حر وعلوك الله او علي الله عتقت في الاول بل يبيع وفي الثانية
 ان لم يشترط لم يفتق وشكها لو قال علي ان تطليق انا وبالف
 او عتقت نفسك بالذ او قال له متم اعنتك علي ان لا تزوج جيبني
 وما يتي تبتت باوانه قال انت حر علي ان تقدم في سنة متق بلا
 تبرك ولزمتك الفدية نفا وكذا لو استثنى نفسه مدة معلومة
 تلوهة السيد في اثنا عشر ايام او ثلثة ايام العبد ببيعة ما يبيع من
 الفدية ولو باعه نفسه بمال في يده صح وعتق وله عليه الولاء
 وان قال كل مملوك لي او عبد او مملوكي او تزيتي حر عتقت عبدك
 ومكاتبه وامهاته اولاده وعبيد عبده التاجر ولو قال عتقت
 اولادتي حر او تزيتي حلالته ولم ينف مينا عتقت الكحل وطلت كل
 نسائه نعاله نه سفره فاني يبيع وانه اعنت عتق عتق اتم نسائه
 اخر حر بالقرعة قائم علم بعد هازا المذيق غيره عتق وطلت عتق
 الا اول وقيل له يبطل ما لو كانت حكم حاكم وان اعنت حر من عبده
 في مرضه او بره وثلثه يستحل جميعه منتق كلفه تلوماته العبد
 قبل سيده عتق بقدر ثلثه وكذا لو اعنت شركا له في عبد او بره
 وثلثه يستحل باقيه وان اعنت الثلثة في مرضه فانت احد في حيا
 سيده اقر بميمه وبيت الميسين وكذا الحكم لو اوهب لعتقهم فانت
 احد في ابره وقيل عتقهم او حبرهم او دبر لعنهم ووصي بعتق الاقرب
 فانت احد هم باج التذبير وهو تطليق عتق بوجع فلتا نوح